الثورة
www.althawranews.net
الجمعة: 18 جمادى الثانية 1435هـ 18 أبريل 2014م العدد 18047
Friday : 18 Jumada AlThanee 1435 - 18 April 2014 - Issue No. 18047

اللجنة البرلمانية تكتشف مخالفات في عدم توريد الإيرادات المحلية

صنعاء /سبأ

استعرضت اللجنة البرلمانية الخاصة المكلفة بدراسة الحسابات الختامية لموازنة السلطة المحلية للعام المالي 2012م في اجتماعها أمس برئاسة أحمد محمد الزهيري موازنة وزارة الإدارة المحلية.

ولفتت اللجنة إلى الإجراءات المتخذة من قبل الوزارة بشأن عدم التزام مصلحة الهجرة والجوازات وفروعها بالمحافظات بتوريد قيمة الرسوم الخاصة بالتأشيرات دخول وخروج الأجانب ورسوم اكتساب الجنسية على الحسابات المخصصة كإيرادات مشتركة وكذا استمرار فروع مصلحة الهجرة والجوازات في كل من عدن وتعز والحديدة والمكلا وسيئون ومراكز الإصدار الآلي في محافظات عدن وتعز والحديدة بعدم توريد الإيرادات المشتركة والمحصلة من قبلها إلى حساب الموارد العامة المشتركة طرف البنك المركزي وقيام مصلحة الهجرة والجوازات وفروعها بالمحافظات بخصم وتجنيب جزء من الإيرادات المشتركة المحصلة وتوريدها على عائدات الحساب الجاري.

وبينت اللجنة في استعراضها على استمرار الصرف من اعتمادات الباب الرابع "اكتساب الأصول غير المالية " بالمخالفة لقانون السلطة المحلية وتوصيات مجلس النواب المتكررة سنويا بهذا الخصوص وكذا استمرار شركة النفط بعدم الالتزام بتوريد مستحقات الوحدات الإدارية من الرسوم المقررة على كل برميل بترول أو ديزل أو جاز يباع للمحطات وتوريدها على حساب الموارد العامة المشتركة عملاً بقانون السلطة المحلية إلى جانب استمرار غياب دور وزارة الإدارة المحلية في الإشراف والمتابعة وتقييم أعمال السلطة المحلية في الوحدات الإدارية للتأكد من حسن استخدام المبالغ المحولة إليها من الموارد العامة المشتركة وسلامة إنفاقها في أغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وتساءلت اللجنة عن الإجراءات التي قامت بها وزارة الإدارة المحلية بشأن عملية تطوير آلية التحصيل للإيرادات الخاصة بالسلطة المحلية وتنمية مواردها الذاتية بما يحقق التوازن النسبي بين الموارد المحلية الذاتية والمنح والدعم المقدم من السلطة المركزية.

ونظراً لأهمية الملاحظات والاستفسارات الواردة أعلاه أرجأت اللجنة مناقشة تلك الملاحظات والاستفسارات إلى حين حضور وزير الإدارة المحلية.

375 مليون عامل يعيشون على أقل من دولار

تقرير / أمين الجرموزي

ذكرت منظمة العمل الدولية في تقريرها الذي أعده قسم البحوث في المنظمة لهذا العام بعنوان " اتجاهات الاستخدام العالمية 2014م " إن عدد العمال الفقراء انخفض انخفاضاً كبيراً خلال عقد من الزمن ، لكن هذا التقدم توقف في عام 2013م .

وأكد التقرير على أنه من الضروري إخراج عدد أكبر من العمال خارج القطاع غير المنظم بهدف تحسين ظروف العمل وتوليد إيرادات ضريبية تحتاجها الحكومات لتعزيز أنظمة الرعاية الاجتماعية , وبالمقابل يرتبط خفض عدد العمال الفقراء ارتباطاً وثيقاً بتراجع نسبة العاملين في القطاع غير المنظم.

وتشير التقديرات إلى أن 375 مليون عامل كانوا يعيشون على أقل من دولار وربع يومياً في عام 2013م مقارنة بـ600 مليون عامل في أوائل القرن الحادي والعشرين ، أي بمعدل انخفاض سنوي قدره 12 %. لكن التقدم توقف، ولم يتراجع عدد العمال الذين يعيشون في فقر مدقع في عام 2013م إلا بنسبة 2.7 % عالمياً.

ويؤكد غاي رايدر المدير العام لمنظمة العمل الدولية أن خلق فرص عمل لائقة هو الأولوية الإنمائية الأشد إلحاحاً في العالم، ويجب أن تصبح في صميم أجندة التنمية عندما يتبنى المجتمع الدولي أهدافاً إنمائية جديدة لما بعد عام 2015م . وأضاف أن التغلب على الاستخدام الهش والعمل في الاقتصاد غير المنظم أساسا في القضاء على الفقر بطريقة مستدامة .

وقد وصل الاستخدام الهش إلى ذروته ، والذي تعرّفه منظمة العمل الدولية بأنه مجموع العاملين لحسابهم الخاص ولحساب أسرهم. وقد ازداد الاستخدام الهش بنسبة 1 في المائة تقريباً في عام 2013م وهو نسبة أعلى بكثير من معدّل النمو قبل الأزمة المالية والذي بلغ 0.2 %.

وتعتبر الوظائف الهشة ووظائف القطاع غير المنظم العمل الوحيد المتاح لكثير من الناس في العالم الثالث. وتتصف هذه الوظائف في أغلب الحالات بتدني الأجور وضعف استقرار الوظيفة إلى جانب ظروف العمل السيئة وقلة الحماية الاجتماعية أو انعدامها.

وينتشر العمل في القطاع غير المنظم في معظم الدول النامية مع وجود اختلافات إقليمية كبيرة. وترتفع معدلات العاملين في هذا القطاع بشكل خاص وفي منطقتي جنوب آسيا وجنوب شرق آسيا لتصل إلى 90 % من إجمالي عدد العاملين في بعض البلدان. وعلى الرغم من أن أكبر تقدم أُحرز في الحد من الفقر كان في هاتين المنطقتين، إلا أن ارتفاع نسبة الاستخدام في الاقتصاد غير المنظم يشكل على الأرجح عائقاً أمام الحد من الفقر بشكل مستدام.

وأفاد إرنست الذي يرأس وحدة اتجاهات الاستخدام في قسم الأبحاث في منظمة العمل الدولية أن التقديرات تشير إلى خروج 23 مليون عامل تقريباً من سوق العمل، وهو ما يستدعي تنفيذ سياسات سوق عمل فعالة وبقوة أكبر بهدف التصدي للبطالة وعدم تطابق المهارات .

ويختتم التقرير بالقول: أن التحول نحو سياسات صديقة لفرص العمل وزيادة مستويات دخل العمال يعزز النمو الاقتصادي وفرص العمل. ولا بد من تقوية أرضيات الحماية الاجتماعية وتعزيز الانتقال إلى الاقتصاد المنظم في الاقتصادات الناشئة والمتطورة. فمن شأن هذا أيضاً أن يدعم الطلب الإجمالي والنمو العالمي.

بيع أذون خزانة بـ16.221 مليار ريال

/خاص

تم بمقر البنك المركزي اليمني تحليل عروض شراء أذون الخزانة التنافسية للمزاد رقم (836)..وقال البنك في بيان حصلت "الثورة" على نسخة منه إلى أن القيمة الأسمية الإجمالية للطلبات الفائزة بلغت 16,231,370,000 ريال.

وأضاف : إن متوسط معدل الفائدة للآجال الثلاثة (91)، (182) و(364) بلغ (16,01 %) (15,83 %)، (15,81 %) على التوالي.

وستفتح مظاريف الطلبات غير التنافسية يوم الأحد القادم.

تدشين نظام الربط الشبكي لمكتب المالية بمحافظة صنعاء

صنعاء / سبأ

دشن وكيل محافظة صنعاء محمد علي جميل ووكيل قطاع التنظيم المساعد لشؤون الحوسبة بوزارة المالية محمد الحَدِمّة مشروع تحديث المالية العامة وتطبيق النظام المالي المحاسبي بنظام الـ AFMS لمكتب المالية بمحافظة صنعاء.

وخلال التدشين أشار وكيل محافظة صنعاء إلى أهمية الانتقال من العمل اليدوي الى العمل الآلي الالكتروني ..مؤكدا دعم قيادة المحافظة لمثل هذا النشاط الذي سيساهم في تعزيز وتطوير العمل والأداء في المحافظة.

من جانبه أوضح وكيل وزارة المالية المساعد أن مشروع الربط الشبكي بدأ الإعداد والتجهيز له منذ عدة سنوات واستمر الإعداد حتى تم تطبيقه في عدد من الوزارات واثبت فاعلية كبيرة وهو ما دفع بالقائمين على تطويره وتعميمه على كافة الوحدات ..لافتا الى ان الهدف الرئيسي للمشروع هو الحفاظ على المال العام.

مدير عام مكتب المالية بالمحافظة ماجد محمود العامري أوضح لوكالة الانباء اليمنية "سبأ" أن المشروع سيربط مباشرة مع الوزارة في اطار متابعة تنفيذ استراتيجية اصلاح المالية العامة والتي اقرتها الحكومة في العام 2005م .

ولفت الى أن المشروع يهدف الى اصلاح الموازنة العامة وتعزيز دور الرقابة والمساءلة المالية وإصلاح نظام المناقصات.

حضر التدشين مدراء عموم الصحة العامة والسكان والخدمة المدنية والأحوال المدنية ومحو الامية بمحافظة صنعاء والمدير التنفيذي المساعد لمشروع تحديث المالية العامة عثمان السفياني ومسؤول السلطة المحلية بالمشروع علي محمد حنيبر.

منح 110 قروض للمنشآت الصغيرة بالحديدة

الحديدة/سبأ

منح صندوق تمويل الصناعات والمنشآت الصغيرة بمحافظة الحديدة 110 قروض ميسرة خلال الربع الأول من العام الجاري بمبلغ 128 مليوناً و 840 ألف ريال .

وأوضح مدير عام فرع الصندوق بالمحافظة عبده علي أحمد عيسى لـ (سبأ) أن القروض الممنوحة توزعت على95 قرضا للرجال بقيمة 125 مليوناً و 220 ألف ريال ، و 15 قرضاً للنساء بمبلغ 3 ملايين و 620 ألف ريال .

مبيناً أن القطاع التجاري جاء في المرتبة الأولى بعدد 67 مشروعاً بقيمة 34 مليوناً و 960 ألف ريال، يليه القطاع الخدمي بعدد 24 مشروعاً بقيمة 71 مليوناً و 340 ألف ريال ، فيما احتل القطاع الإنتاجي المرتبة الثالثة بعدد 19 مشروعاً بقيمة 22 مليوناً و 540 ألف ريال.. مشيرا إلى أن عدد العمالة المضافة في المشروعات المستفيدة من القروض بلغ 550 عاملاً وعاملة.

وذكر عيسى أنه تم خلال الربع الأول تدشين القروض عبر الضمانات البريدية على مستوى واسع للوصول إلى أكبر شريحة من المستفيدين في جميع مديريات المحافظة.

وأكد أن الفرع يعمل على تحسين أداء الموظفين وجذب المزيد من العملاء والارتقاء بمستوى الخدمات التي يقدمها للمستفيدين على مستوى المحافظة و بعض المناطق القريبة منها مثل عبس وحرض .

مقترحات بشأن المضامين الحمائية لمشروع قانون الاتصالات وتقنية المعلومات

ياسين أحمد التميمي

يمثل مشروع قانون الاتصالات وتقنية المعلومات، الذي نأمل أن يرى النور قريباً، أحد المطالب الأساسية للمستهلكين في اليمن، بعد أن اضطروا لأكثر من عقدين من الزمن إلى التعامل مع التركيبة الحالية لمنظومة الاتصالات في البلاد، والتي تعكس تحالفاً غير معلن، بين الشركات المقدمة للخدمة، الحكومية والخاصة، في ظل غياب تشريع يستوعب الحقوق الأساسية والمصالح الجوهرية للمستهلكين، بقدر استيعابه الكامل لمصالح مقدمي الخدمة، وللمتطلبات الأمنية للسلطة الحاكمة..

وبما أن المستهلكين في العالم احتفلوا هذا العام بمناسبة اليوم العالمي للمستهلك، الذي يصادف الـ15 من مارس، تحت شعار(نريد حقوقنا الهاتفية)، فإن أهم مطلب طُرح أمام الحكومة في اليمن هو سرعة إنشاء سلطة (هيئة) وطنية معيارية تنظم قطاع الاتصالات، على أن تتمتع بقدرات مؤسسية مناسبة، وبمرجعيات قانونية وإجرائية واضحة وبسلطة إلزامية على مزودي الخدمات، تتيح لها القيام بمهمة تطوير وتكييف خدمات الهاتف النقال بما يتفق والمعايير العادلة والمنصفة لكل من المزود والمستهلك، وإعمال الرقابة وتلقي الشكاوى، عبر آليات سلسلة وضامنة لجهد وحق المستهلك .

ويحسن التذكير بالمبادئ التوجيهية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في إبريل من عام 1985م، متضمنة حقوق المستهلك الثمانية وهي : حق الأمان، حق المعرفة، حق الاختيار، حق الاستماع إلى آرائه، حق إشباع احتياجاته الأساسية، حق التعويض، حق التثقيف، وحق الحياة في بيئة صحية." .

لقد مثلت هذه الحقوق إطاراً مرجعياً وحقوقياً شاملاً، وتتويجاً لنضال طويل الأمد، خاضه الناشطون في مجال حماية المستهلك عبر العالم، خلال أكثر من قرن من الزمان، وفي الطليعة منهم المنظمة الدولية للمستهلك، التي تنهض اليوم بمهمة عالمية للعناية بحقوق المستهلكين، والتركيز على الموضوعات ذات الأولوية، في جهد يهدف إلى تعزز قدرات المستهلكين عبر العالم في مواجهة التحديات الاستهلاكية واسعة النطاق." . وطالبت كذلك بأن تتولى هذه السلطة(الهيئة) إعداد مصفوفة المعايير الوطنية لتجويد خدمات الهاتف النقال على أساس مبدأ المنافسة السوقية المؤدية إلى توفر خيارات عديدة وبأسعار مناسبة للمستهلك، وإعداد مصفوفة بالقواعد الفنية التي تضمن الحد الآمن والمسموح به من الآثار البيئية والصحية للهواتف النقالة، ولأجهزة الاتصالات الطرفية وغيرها من معدات البنية التحتية اللازمة لإقامة شبكة الاتصالات في البلاد...

ومن الأهمية بمكان تأكيد أن الألوية الحكومية في هذه المرحلة وفي كل المراحل، يجب أن تنصب حول دعم خيارات المستهلكين وتعزيز المنظومة الحمائية لحقوقهم المتصلة بخدمة الاتصالات، وبكل السلع والخدمات الأخرى، مع الأخذ بعين الاعتبار، أن التحدي كبير للغاية، في ظل ما يمكن اعتباره حالة من عدم الانضباط في أداء الجهات المعنية، وحالة التشويش التي تغلب على المشهد السياسي في البلاد خلال هذه الفترة الفارقة من تاريخ اليمن.

وفيما يلي أقدم قراءة سريعة لمشروع قانون الاتصالات وتقنية المعلومات، بنصه الأول المقدم من وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات إلى مجلس النواب ثم ملاحظة لجنة النقل والاتصالات بالمجلس، ثم التعديل الأخير للوزارة على نص المشروع..

وسيتم التركيز على الضمانات والإجراءات التي اشتمل عليها مشروع القانون والمتصلة منها بحماية المستهلك، اقتصادياً وصحياً وحماية خصوصيته، وحقه في حرية التعبير، من أي شكل من أشكال الانتهاك التي تتم خارج سلطة القضاء العادي.. بالإضافة إلى إعلام المستهلك توعيته وتثقيفه وعلى النحو التالي:

أولاً: الحماية الاقتصادية للمستهلك:

تركز الملاحظات التالية حول مشروع القانون، على المضامين المؤثرة تأثيراً مباشراً وغير مباشر على المصالح الاقتصادية للمستهلكين والتي نوردها فيما يلي :

أ-مضامين ذات التأثير غير المباشر :

- جاء مشروع القانون مثقلاً بالصلاحيات والاختصاصات البيروقراطية، التي تم توزيعها على نسقين:

النسق الأول: يتعلق بالصلاحيات التي منحها مشروع القانون لديوان عام الوزارة، وهي صلاحيات أعطت مجالاً واسعاً لهيمنة ديوان عام الوزارة على مجمل صلاحيات الهيئة سواء المتصل منها بتنظيم قطاع الاتصالات ورسم السياسيات وإعداد الخطط، أو تلك المتصلة بالجوانب الفنية البحتة.

وهنا أيضاً يتولد سؤال بشأن قدرة ديوان الوزارة على النهوض بكل الصلاحيات التي منحها له مشروع القانون وهو منفصل عملياً عن مهمة تنظيم القطاع..

النسق الثاني: ويتعلق بالصلاحيات الممنوحة لهيئة تنظيم الاتصالات.. ولهذا التوازي أو التنازع في الغالب الأعم في الصلاحيات البيروقراطية والفنية، بين الوزارة والهيئة، أثره في تحقيق الغاية التي وجدت من أجلها الهيئة وهي تنظيم وتطوير قطاع الاتصالات وربطه بالمصالح المباشرة للمستهلكين وتحسين نوعية حياتهم، وليس زيادة هيمنة الدولة على القطاع، وتعظيم الكوابح التي تعوق تطوره وتعدد خياراته..

وفي اعتقادنا ان هذه الصلاحيات التي جاءت على نسقين، هي التي حالت دون أن يأتي القانون بالاسم المفترض، وهو: (قانون تنظيم الاتصالات..)

ب- مضامين ذات تأثير مباشر :

1) الأسعار وجودة الخدمة:

من الملاحظ أن مشروع القانون لم يخصص مادة كاملة تُعنى بحماية حقوق المستهلكين، بشكل عام، وليس فقط ما يتصل منها بالجانب الاقتصادي، عدا المادة (48) التي تنص على أنه " لا يجوز للمرخص له إجراء أية زيادة في أجور أو أسعار خدماته إلا باتباع التالي:

-1 إبلاغ الهيئة مسبقاً بتفاصيل هذه الزيادة ومبرراتها.

-2 مراعاة أن تتجاوز هذه الزيادة ما ورد في شروط اتفاقية الترخيص أو القرارات والتعليمات التي تصدر عن الهيئة.. -3 الإعلان عن تفاصيل هذه الزيادة قبل شهرين من تنفيذها وذلك في صحيفتين يوميتين على الأقل وبالشكل الذي يكفل علم المستفيد بها وفهم طبيعة هذه الزيادة.. وكان يجب إلزام المرخص له بإعلام المستفيدين عبر الرسائل من خلال شبكة الاتصالات نفسها التي يتلقى المستفيد الخدمة منها...

وقد تضمن القانون نصوصاً، جاءت في شكل فقرات ضمن مواد، وتناولت: حماية المستهلك من حيث جودة الخدمة والأسعار، وحل المنازعات بين المرخص لهم والمستفيدين .. جاء ذلك في البند (10) من المادة (6) من مشروع القانون، والتي تنص على: "حماية المصالح المشروعة للمستفيدين ومراقبة الأشخاص والجهات المرخص لها للتأكد من الالتزام بشروط الرخصة، بما في ذلك مواصفات الخدمة المقدمة وجودتها وأسعارها واتخاذ الإجراءات اللازمة بحق المخالف وفقاً لهذا القانون واللوائح والأنظمة الصادرة بمقتضاه"..

ونأمل أن تأتي اللائحة أكثر تفصيلاً بحيث تحدد إطار واضح لجودة الخدمة بحيث تشمل تحسين أداء شبكات الاتصالات الثابتة والنقالة، والخدمات المرتبطة بالاتصالات بما في ذلك: خدمات النفاذ، والخدمات الصوتية، وخدمات الفيديو والوسائط المتعددة، وخدمات الرسائل القصيرة، وتصفح الإنترنت، والفواتير ونقل الأرقام...إلخ.

وجاء ذلك أيضاً في البندين(ح، ط) من الفقرة(2) من المادة (7)، حيث يخول البند(ح) المرخص لهم "تحديد أسعار وأجور خدمات الاتصالات المقدمة للمستفيدين بما يتفق مع واقع المنافسة، في تقديم الخدمة ومستواها ومراقبة تقيدهم بتطبيقها".

في حين يخول البند(ط) هيئة تنظيم الاتصالات "تحديد أسعار وأجور خدمات الاتصالات المقدمة للمستفيدين من المرخص لهم، عند الاقتضاء في حال انعدام المنافسة، أو ضعفها بسبب الهيمنة"..

ونقترح هنا إضافة بند جديد إلى هذه المادة تنص على : "حق المستفيد في الحصول على فرصة لإنهاء العقد دون عقوبة قبل تنفيذ أية زيادة في الأسعار".

كما نقترح إضافة بند ينص على: حق المستفيد أو المستهلك، قبل التعاقد مع المرخص لهم، في الحصول على معلومات عن الأسعار والخدمات والاختيارات المتاحة، على أن تكون دقيقة وواضحة وشاملة ومجانية.

2) حل المنازعات:

أما ما يخص حل المنازعات بين المرخص لهم والمستفيدين، فقد جاء في نص الفقرة(ل) من المادة(7) والتي أعطت الهيئة صلاحية: "النظر في المنازعات التي تنشأ بين المرخص لهم والمستفيدين إذا اتفقوا على إحالتها إلى الهيئة، أو إجازة الاتفاقيات المبرمة بينهم"..... إلخ.

كفلت المادة (50) من مشروع القانون المستفيد من حجب خدمة الاتصالات عنه أو إلغائها، ما لم يكمن المستفيد قد تسبب بأضرار مادية أو ارتكب مخالفة للتشريعات والآداب العامة.. كما نصت على عدم جواز قطع خدمة الاتصالات عن المستفيدين نتيجة خلافات مالية أو إدارية أو فنية المحكومة باتفاقية الربط البيني، لكنها لم تكن واضحة بشأن حق المستفيدين في الحصول على المعالجة الفعالة للشكاوى التي يتقدمون بها سواء لمقدمي الخدمة أو للهيئة، مما يستوجب الالتفات إلى هذا الأمر إما في مشروع القانون أو حتى في اللائحة..

ونقترح أن تضاف فقرة ثالثة إلى هذه المادة، تنص على: "على عدم جواز فصل خدمة الاتصالات عن المستفيدين من قبل المرخص لهم، نتيجة عدم سداد الفاتورة المستحقة في وقتها، في أيام الإجازات والعطل الرسمية، بما يحمي المصالح المشروع للمستفيدين، ويحول دون تعطيلها"..

3) الرسائل الاقتحامية والمضللة:

نقترح إضافة مادة مستقلة في مشروع القانون، تنص على" حماية المستفيدين من الرسائل الاقتحامية، ومن ممارسات التسويق والاتصالات المضللة التي تستنزف مالية المستفيدين"..

ثانياً: الحماية الصحية للمستهلك وسلامة بيئته الطبيعية:

تناول مشروع القانون حماية الأثر الصحي والبيئي، في المواد من (55 - 57)، تضمنت إشارة إلى مطابقة أعمال التجهيزات مع المعايير والاشتراطات البيئية والصحية، ودراسة تقييم الأثر البيئي وتطبيق نظم الإدارة البيئية عند إنشاء شبكات الاتصالات..لكن المواد الثلاث أغفلت جانباً مهماً على علاقة بالحماية الصحية للمستهلك، وهو المتعلق بضمان أن تأتي كل الأجهزة المستخدمة في الاتصالات كالهواتف النقالة، أو الأجهزة الطرفية، المستخدمة في إنشاء شبكات الاتصالات، أو التي تدخل في إطار إنشاء البنية التحتية الشاملة لشبكات الاتصالات، مطابقة للمواصفات والمقاييس والقواعد الفنية التي تصدرها هيئة التنظيم الاتصالات..

وأن لا يتم استيراد أي جهاز إلا بترخيص مسبق من الهيئة، وضرورة أن يكون لدى الهيئة قائمة بأجهزة الهاتف النقال المطابقة للمواصفات والمقاييس وللقواعد الفنية، وأن تمنع تداول أجهزة الهاتف متعدد الشرائح، وبما يجنب المستهلكين الوقوع في فخ الأجهزة المقلدة التي تملأ السوق اليمنية، بكل ما تشكله من آثار صحية خطيرة على صحته..

رابعاً: حماية خصوصية المستفيدين:

تضمن مشروع القانون المادة (62) والتي يشكل مضمونها انتهاكاً سافراً لخصوصية المستفيدين وللمعلومات ولنشاطهم عبر شبكات الاتصالات والإنترنت.. وهذه المادة تم استعارتها حرفياً من المادة(64) في قانون تنظيم الاتصالات المصري رقم (10) لسنة 2003 ، الذي يشكل نموذجاً سيئاً وقدوة سيئة في انتهاكات خصوصيات وحقوق المستخدمين في حماية معلوماتهم عبر شبكات الاتصالات..

وتنص المادة على: يلتزم كل مرخص له أو مقدم خدمة اتصالات عامة، بأن يوفر على نفقته داخل شبكة الاتصالات المرخص له بها كافة الإمكانيات الفنية من معدات ونظم وبرامج واتصالات داخل شبكته وبما يتيح للجهات الأمنية ممارسة اختصاصها في حدود القانون..

ونلفت الانتباه هنا إلى أهمية تعديل هذه المادة، بحيث يتم ضمان عدم الوصول إلى معلومات المستهلكين في شبكات الاتصالات، إلا بأمر من النيابة ومن القضاء العادي، وبحيث لا تبقى هذه المعلومات تحت تصرف الأجهزة الأمنية وتتمتع بصلاحيات الوصول إليها في أي وقت، أو توظيفها لأغراض سياسية، أو لأي غرض آخر تجاري أو أخلاقي، يتحقق به جرم انتهاك الخصوصية.

ونطالب بأن يتضمن مشروع القانون مادة خاصة تنص على: حق المستفيدين (المستهلكين) في الحصول على الخدمات الآمنة، وحماية حقهم في عدم تلقي رسائل الاتصالات الإلكترونية غير المرغوبة فيها (الرسائل المزعجة).

خامساً: تأمين حق المستهلكين في التوعية والتثقيف والإعلام:

تضمّن مشروع القانون إشارة خجولة إلى هذا الحق في البند(11) من المادة(6)، والمتصلة بالصلاحيات الموكلة إلى هيئة تنظيم الاتصالات، والتي تنص على: جمع المعلومات المتعلقة بقطاعي الاتصالات وتقنية المعلومات لإعداد تقارير ومنشورات وإرشادات للمستفيدين وإصدارها، وكذلك إعداد البرامج الإعلامية اللازمة لزيادة الوعي العام المتعلق بأهمية القطاع ومدى تأثيره الإيجابي على التنمية الاقتصادية والاجتماعية". بالإضافة إلى فقرة تم إضافتها وتتعلق "بإصدار تقرير سنوي بين أنشطة الهيئة...".

وهذا النص للأسف حصر التوعية هنا بإبراز أهمية قطاع الاتصالات.. وهنا يتعين على وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات واللجنة المختصة بمجلس النواب إعادة النظر في هذه المادة، بحيث تنص على حق المستفيدين(المستهلكين) على الإرشادات والمعلومات المرتبطة بخدمة الاتصالات، وكيفية الحصول على أفضل الخدمات، وإصدار أدلة إرشادية تتعلق بسلامة المستفيدين(المستهلكين) بما فيها تلك التي تتعلق بأثر أجهزة الهاتف على الصغار.. بالإضافة إلى إصدار دليل هاتف مجاني سنوي.. والحصول على المساعدة وتلقي المعلومات من مقدمي خدمة الاتصالات.

سادساً: ما يتعلق بحرية التعبير :

المادة(10) من مشروع القانون التي تنص في الفقرة (أ) على: "لا يجوز إنشاء أو إدارة مواقع إخبارية أو إعلامية إليكترونية، إلا بعد الحصول على رخصة من وزارة الإعلام.

وتنص في الفقرة (ب) على: "لا يحوز للمرخص له تقديم الخدمات الإعلامية بأنواعها أو التعاقد مع المزود لهذه الخدمات إلا بعد الحصول على رخصة بذلك من وزارة الإعلام"..

من الواضح أن هذه المادة قد أُقحمت إقحاماً في مشروع القانون، بل إنها مؤشر على استهداف حرية التعبير وتداول المعلومات عبر شبكة الإنترنت.. ونرى أن هذا الأمر موقعه قانون الصحافة الذي تشرف عليه وزارة الإعلام.